سياسة الإبلاغ عن المخالفات
شركة ظفار للخدمات المدمجة ش.م.ع.م

الاسم	المسمى الوظيفي	الدور
فيصل محمد الحرمي	القائم بأعمال مدير عام التدقيق الداخلي	**أعده**
غازي عوض الحسان	المستشار القانوني	**راجعه قانونياً**
علي عيسى شماس	الرئيس التنفيذي	**راجعه**
سالم أحمد با عمر	رئيس لجنة التدقيق والمخاطر	**وافق عليه**
محمد سعيد الشعيلي	رئيس مجلس الإدارة	**اعتمد بواسطة**

الفهرس

1. مقدمة
2. النطاق
3. المخالفات المبلغ عنها
4. أساليب الإبلاغ
5. فريق التحقيق
6. التزامات المُبلغ
7. حماية المُبلغ
8. نتائج التحقيق
9. المراجعة والتحديث

- ملحق (أ)

تعريفات

1. **سجل البلاغات** :سجل المخاوف أو الادعاءات التي يرفعها المُبلغ حول مخالفة مزعومة
2. **المخالفة المبلغ عنها** كما هي محددة في البند رقم 4.
3. **المبلغ ضده** الفرد المتهم بارتكاب أو تسهيل أو نية ارتكاب المخالفة.
4. **الجريمة الجنائية** :كما حددها قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7.
5. **التحقيق الرسمي** :استقصاء مفصل لتحديد الحقائق بموضوعية بعد استلام البلاغ.
6. **فريق التحقيق** :الفريق الموصوف في البند رقم 6.
7. **المنظمة** :شركة ظفارللخدمات المدمجه.
8. **لجنة التدقيق والمخاطر** :لجنة التدقيق والمخاطر التابعة لمجلس الإدارة.
9. **المخالفة** :تشمل أي سوء سلوك، انتهاكات، أنشطة غير قانونية أو ممارسات فاسدة.
10. **التقييم الأولي** :تقييم لتحديد ما إذا كان البلاغ يتطلب تحقيقاً رسمياً.
11. **رد الفعل الانتقامي** أي فعل أو إجراء سلبي أو فعل عقابي قد يتخذ ضد المُبلغ أو أي شخص شارك في التحقيق.
12. **الفئه المستهدف** :المدراء، الموظفون، الموردون، المقاولون، والمشتركين والمراجعين.
13. **ممارسة نفوذ غير مشرو**:ارسة نفوذ غير مشروع على عمليات صنع القرار لتحقيق مكاسب شخصية.

1. مقدمة

- تم تطوير هذه السياسة بالتماشى مع توجيهات جهاز الاستثمار العماني (OIA) وميثاق تنظيم وإدارة الشركات.
- تهدف لدعم قيم الشركة وتمكين أصحاب المصلحة من الإبلاغ عن المخالفات بأمان وسرية.
- تضمن هذه السياسة عدم التعرض لردود الفعل أو الإجراءات الأنتقامية عند الإبلاغ عن الفساد أو سوء السلوك.

2. النطاق

- تنطبق السياسة على جميع أصحاب المصلحة في الشركة.
- لا تغطي هذه السياسة التظلمات العماليه (منازعات الموظفين) التي تقع ضمن اختصاص الموارد البشرية بالشركة.

3. المخالفات المبلغ عنها

تشمل المخالفات ما يلي:

- الممارسات الفاسدة: الرشوة، الابتزاز، غسيل الأموال، أو ستخدام نفوذ غير شرعي لتحقيق مصالح خاصة
- التلاعب المالي: التلاعب المتعمد بالبيانات المالية أو التقارير الاحتيالية.
- مخالفة القانون: عدم الامتثال المتعمد للقوانين العمانية أو القرارات أو اللوائح أو السياسات
- انتهاك السلوك المهني: الانتهاكات الجسيمة لميثاق الأخلاق أو السياسات الداخلية.
- السلامة والبيئة: الأفعال التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة أو الأمن
- أصول الشركة: اختلاس أو إساءة استخدام ممتلكات الشركة.

- التزوير: تزوير المستندات أو التوقيعات الرسمية.
- المعلومات السرية: إفشاء أو الأفصاح عن معلومات سرية لتحقيق مكاسب شخصية.

4. قنوات الإبلاغ

- **القناة العادية :**الإبلاغ للمدير المباشر .لا تستخدم إذا كان المدير متورطاً أو كان الموضوع حساساً.
- **قناة الإبلاغ عن المخالفات :**توفر خيار الإبلاغ بهوية مجهولة وتضمن السرية التامة.
- **استقلالية التحقيق :**يمكن للتدقيق الداخلي تولي التحقيق مباشرة بموافقة لجنة التدقيق والمخاطر في حال وجود تعارض في الاستقلالية أو بناء على الإحالة أو بتكليف من اللجنة.

5. فريق التحقيق

- **التكوين :**يضم مدير التدقيق الداخلي والمستشار القانوني، مع إمكانية الاستعانة بخبراء تقنيين أو من يرونه مناسبا لتقديم رأي فني أو علمي.
- **الالتزامات :**إجراء التقييم الأولي والتحقيق الرسمي، ورفع تقرير ربع سنوي للجنة التدقيق والمخاطر.
- **إبلاغ جهاز الاستثمار :(OIA)** يتم إبلاغ الجهاز عن حالات الاحتيال الجسيمة والحالات المثبتة التي تؤثر على السمعة التجارية

6. التزامات المُبلغ

- يجب التصرف بحسن نية دائماً.
- تقديم بلاغات كاذبة أو مضللة عمداً يعتبر مخالفة تأديبية جسيمة.
- ليس من مسؤولية المُبلغ التحقيق في الأمر بنفسه.

7. حماية المُبلغ

- **السرية** :تظل هوية المُبلغ سرية ولا يتم كشفها للمخطئ المدعي بأرتكابه للفعل
- **النقل والإجازة** :يمكن نقل المُبلغ أو منحه إجازة غياب بموافقته إذا كان ذلك في مصلحته.
- **منع الانتقام** :يمنع الانتقام منعاً باتاً، وسيتم فصل المسؤولين عن أي أفعال انتقامية.
- **التعويض** :تلتزم الشركة بحماية وتعويض المُبلغ عن أي ملاحقات قانونية أو تكاليف ناتجة عن بلاغه الذي ثبت صحته.

8. نتائج التحقيق

- في حال ثبوت المخالفة، يتم اتخاذ إجراءات تأديبية وفقاً للوائح الشركة.
- المخالفات الجنائية تُرفع للجهات المختصة وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة.

9. المراجعة والتحديث

تتم مراجعة هذه السياسة بواسطة مجلس الإدارة بالتشاور مع لجنة التدقيق والمخاطر.